

- أ. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (5%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (24) من هذا القانون لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على أن لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (3%) ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (1%).
- ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.
- ج. يخصص للجامعة التي مضى على تأسيسها عشر سنوات فأكثر ما نسبته (2%) على الأقل سنوياً من موازنتها السنوية من مواردها الواردة في المادة (24) من هذا القانون لإعادة تأهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها.

النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال رقم (9) لسنة 2000 وتعديلاته

المادة (28)

- أ. للمعيد أو المدير حسب مقتضى الحال صرف سلفة دائمة أو مؤقتة لأي من العاملين التابعين له في الكلية أو الوحدة أو الدائرة أو المركز في الجامعة ضمن المخصصات المرسدة في الموازنة وذلك لإنفاقها في الأغراض الرسمية التالية:
1. سلفة نفقات دائمة لا تتجاوز مائة دينار، لمن تقتضي طبيعة أعمالهم صرف نفقات نظرية مستمرة، وتسدد دورياً بموجب الفواتير أو المطالبات المعتمدة أو الوثائق.
 2. سلفة نفقات مؤقتة للمشتريات أو تأدية خدمات لا تتجاوز خمسمائة دينار، وتسدد بعد انتهاء الشراء أو تأدية الخدمات بموجب فواتير وإيصالات أو وثائق معززة.
- ب. لعميد البحث العلمي صرف سلفة بحث علمي لأي من الباحثين الحاصلين على دعم مالي لأبحاثهم، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة على أن لا تتجاوز السلفة مبلغ خمسمائة دينار، وتسدد حسب الأصول.
- ج. للرئيس في حالات خاصة الموافقة على صرف سلفة تزيد على خمسمائة دينار من المخصصات المرسودة، وذلك لأي من الأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وفقاً لأحكامهما.

نظام رقم (41) لسنة 2003
نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

(1) المادة

يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(2) المادة

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.

(3) المادة

يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذا النظام.

(4) المادة

- أ.** يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة الرئيس أو من ينييه خطياً وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب.** للرئيس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي تعيين عضو إضافي أو أكثر فيه من خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(5) المادة

يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية:

- أ.** اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وأولوياته ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ب.** النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.
- ج.** اقتراح الأسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجري في الجامعة أو بمشاركة أو بنتائج هذه البحوث ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- د.** النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية
- هـ.** وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- و.** مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها في موازنة الجامعة.
- ز.** مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.

(6) المادة

للمجلس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي المستند إلى توصية مجلس الكلية ومجلس القسم فيها أن يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة كلياً أو جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين.

(7) المادة

للمجلس أن يمنح جوائز تقديرية أو تشجيعية للبحوث العلمية القيمة وتقديم المساعدات لنشرها.

المادة (8)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه على أن تنص هذه التعليمات على وجوب مراعاة أخلاقيات البحث العلمي وأعرافه.

المادة (9)

يلغى (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال) رقم (29) لسنة 2000 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (8) من "نظام البحث العلمي في
جامعة الحسين بن طلال

(1) المادة

تسمى هذه التعليمات بـ (التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال لسنة 2021) ويعمل بها ابتداءً من 2021/01/01.

(2) المادة

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة الحسين بن طلال.	الجامعة:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
مجلس البحث العلمي في الجامعة.	المجلس:
عميد البحث العلمي في الجامعة.	العميد:
أي كلية من كليات الجامعة.	الكلية:
لجنة البحث العلمي في الكلية.	اللجنة:
مدير مركز علمي أو دائرة مختصة.	المدير:
عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة الباحثين في الجامعة.	الباحث:
كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.	البحث العلمي:

دعم الأبحاث العلمية

(3) المادة

تُنشأ في كل كلية لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) يختارها مجلس الكلية ويراعى فيها تمثيل التخصصات والأقسام في الكلية.

(4) المادة

- تُعطى الأولوية لمشاريع البحث العلمي المدعومة من الجامعة التي تتناول ما يأتي:
1. الموضوعات البحثية الوطنية التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وصندوق دعم البحث العلمي وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
 2. مشكلات المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته التنموية.
 3. تطوير القطاعات الصناعية والخدمية من خلال نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.
 4. تطوير أنظمة هندسية لتقييم وصيانة مباني ومرافق الجامعة وبنيتها التحتية.
 5. تطوير أنظمة محوسبة للخدمات التي تقدمها الجامعة في المجالات الأكاديمية والإدارية والمالية.
 6. مشاريع الأبحاث التي تعزز البحث العلمي المشترك بين الأقسام والكليات.
 7. رفع مستوى برامج الدراسات العليا ورفد المختبرات بأجهزة وبرمجيات متطورة.

(5) المادة

- أ. تقدم جميع طلبات دعم الأبحاث العلمية على "نموذج طلب دعم مشروع بحث علمي" وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات.
- ب. في حالة تعدد أقسام الباحثين يقدم النموذج إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه الباحث الأول.

المادة (6)

- أ. يملأ الباحث الرئيس نسختين من نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويوقع الباحثون المشاركون جميعهم على النسختين ويحتفظ بنسخة، ويقدم النسخة الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
- ب. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويبدى ملاحظاته حول أهمية المشروع وأهدافه و الإمكانيات المتوافرة في القسم (أو الكلية) التي يستفاد منها في تنفيذ المشروع (الأجهزة، التجهيزات، المواد، مساعدو البحث، طلبة الدراسات العليا ... إلخ).
- ج. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم في مشروع البحث مدوناً ذلك في المكان المعد له في نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويحتفظ بنسخة منه في القسم.
- د. تنظر لجنة البحث العلمي بالكلية في مشروع البحث ويرفع مقررها رأي اللجنة إلى عميد الكلية مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم.
- هـ. يُحيل عميد الكلية إلى العميد رأيه مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم، ويحتفظ بنسخة منه في الكلية.
- و. يعرض العميد على مجلس البحث العلمي مشروع البحث ويدون قرار مجلس البحث العلمي في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم.
- ز. يرفع العميد قرار مجلس البحث العلمي للرئيس لعرضه على مجلس العمداء.

المادة (7)

- أ. يشمل الدعم المالي للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:
 1. مكافآت مساعدي البحث والفنيين
 2. أجهزة ومعدات
 3. لوازم مستهلكة
 4. اختبار وتحليل
 5. رسوم نشر
 6. تنقلات وسفر داخلي
 7. تنقلات وسفر خارجي
 8. مصاريف متفرقة.
- ب. يجوز النقل من بند الى اخر بما لا يزيد على 10% لكل بند بموافقة العميد، وبحد اعلى 30% بموافقة المجلس.
- ج. تُحتسب مكافآت مساعدي البحث والفنيين في المشروعات المدعومة وفق النموذج المعد لهذه الغاية وبالشكل الآتي:

الحد الاعلى للمكافآت الشهرية	الدرجة العلمية
100 دينار	● على مقاعد الدراسة الجامعية فما دون
150 دينار	● دبلوم
200 دينار	● البكالوريوس
250 دينار	● الماجستير
300 دينار	● الدكتوراه

- د. يقتصر الدعم لأغراض رسوم النشر وبحد اعلى (750) دينار لكل بحث على الرسوم المدفوعة لأحدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التالية:

1. Scopus
2. Clarivate Analytics
3. المجلات الأردنية والمجلات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي والابتكار والموظنة في الجامعات الأردنية.
4. دور النشر العالمية

المادة (8)

كل المراجع والنوازم والمعدات التي تشتري على حساب مشاريع البحث العلمي تكون ملكاً للجامعة ويمكن ان تعار للباحث لحين الانتهاء من حاجته اليها ما دام عاملاً في الجامعة.

المادة (9)

- أ. يُعد الباحث الرئيس تقريراً عن سير العمل عند نهاية كل مرحلة من مراحل المشروع المحددة مسبقاً في نموذج طلب الدعم ويُقدّمه للعميد من خلال رئيس القسم، اللجنة وعميد الكلية بحيث يتضمن التقرير عرضاً لما تمّ من أعمال متصلة بإنجاز المشروع وكشفاً بالمصروفات الفعلية وأية بحوث تم نشرها أو قبولها للنشر حتى تاريخه.
- ب. يُعد الباحث الرئيس عند انتهاء المشروع تقريراً نهائياً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات وكشفاً بالمصروفات الفعلية وترفق الأبحاث التي تم نشرها أو قبولها للنشر (إن وُجدت)، ويُقدّمه للعميد من خلال رئيس القسم، اللجنة وعميد الكلية.

المادة (10)

- أ. يجب على الباحثين أن ينشروا نتائج مشاريع البحث المدعومة في مجلات ومؤتمرات علمية محكمة ومتخصصة ومعتمدة في الجامعة.
- ب. يتم إغلاق مشروع دعم البحث العلمي بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية "نموذج إغلاق دعم بحث علمي فنياً ومالياً" بعد ان يتم نشر أو قبول للنشر لبحث ناتج عن المشروع البحثي المدعوم شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه ورقم قرار الدعم وفقاً للصيغة التالية "دعم هذا البحث من جامعة الحسين بن طلال بقرار رقم.....".

المادة (11)

- أ. يتولى المجلس تقييم التقرير النهائي للبحث، وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص من خارج الجامعة، مقابل مكافأة مالية يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.
- ب. يعرض العميد على مجلس البحث العلمي التقرير النهائي للمشروع ويرفع العميد قرار مجلس البحث العلمي للرئيس لعرضه على المجلس.

المادة (12)

- أ. يجب ان لا تزيد مدة تنفيذ المشروع عن سنتين من تاريخ قرار المجلس.
- ب. يجوز للمجلس، لأسباب مبررة، تمديد مدة البحث بما لا يتجاوز 12 شهراً.

المادة (13)

- أ. يجري إقرار الدعم المالي للبحث العلمي على النحو الآتي:
 1. بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (2000) ألفي دينار.
 2. بقرار من مجلس العمداء في الجامعة بناءً على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم يزيد على (2000) ألفي دينار.
- ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يخصص مجلس البحث العلمي مبلغاً لا يتجاوز 5% من موازنة البحث العلمي لدعم مشاريع الأبحاث التي تقل قيمة الدعم عن (200) مائتي دينار ويكون اقرار الدعم في هذه الحالة بقرار من العميد.
- ج. يجري صرف الدعم المالي وفقاً لما أنجز في المشروع وحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة (14)

يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث /الباحثين بقرار من المجلس ومصادقة الرئيس عليه في الحالات الآتية:

- أ. قناعة المجلس بتقصير الباحث / الباحثين على القيام بانجاز البحث او عدم تنفيذه في المراحل المقررة.
- ب. ثبوت صرف الدعم المالي في غير الأوجه التي خصصت له.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة فللمجلس النظر في حالات أخرى يقدرها أدت الى تعثر مشروع البحث واتخاذ القرار المناسب.

المادة (15)

- أ. يجوز للباحث الرئيس في مشروع مدعوم من الجامعة أن يتقدم بطلب دعم مشروع آخر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الاول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (75 %) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح.
- ب. لا يجوز أن يشارك الباحث كباحث رئيس و/أو مشارك إلا بمشروعين على الأكثر في الوقت ذاته.

المادة (16)

- يجوز لمجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس الموافقة على دعم مشروع كما يلي:
1. بحث مقدم من موظفي الجامعة أو المراكز العلمية في الجامعة.
 2. بحث مشترك بين الجامعة وأي مؤسسات أخرى ذات طبيعة علمية.
 3. بحث مشترك بين باحث أو موظف في الجامعة مع فرد أو أي مؤسسة ذات طبيعة علمية من خارج الجامعة.

المادة (17)

- أ. يجوز ان يستمر الباحث من الحاصلين على اجازة "تفرغ علمي" في مشروع دعم البحث العلمي كباحث مشارك.
- ب. إذا حصل الباحث الرئيس على إجازة "تفرغ علمي" فيجب ان يستبدل بأحد الباحثين المشاركين.

المادة (18)

يجوز أن يكلف مجلس العمداء في الجامعة باحثاً أو أكثر من الجامعة للقيام ببحث معين بناءً على تنسيب من المجلس ويقرر مجلس عمداء الجامعة شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً.

المادة (19)

- يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث المدعوم من الجامعة على ما يلي:
- أ. ثمن التذكرة على ألا يزيد المبلغ على (1000) ألف دينار.
 - ب. (50 %) من المياومات المقررة لإقامة الباحث على ألا تزيد الإقامة على اسبوعين.
 - ج. يتم دعم سفر باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً وطبقاً لما ورد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (20)

- أ. لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلا إذا عزز الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على استقبال مقدم مشروع البحث وتقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء البحث.
- ب. لا يشمل الإجراء في الفقرة (أ) من هذه الفقرة المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها.

المادة (21)

تدعم الجامعة نشر الأبحاث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة "مخطوطة".

المادة (22)

تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر (د/2) المرفق بهذه التعليمات ويرفق به أربع نسخ من المخطوطة التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي.

المادة (23)

يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها والتنسيب بنشرها أو عدمه، مقابل مكافأة مالية يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.

المادة (24)

يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

- أ. القيمة العلمية للمخطوطة من حيث الأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- ب. أسلوب البحث.
- ج. التحقيق العلمي (للمخطوطة المحققة).
- د. أسلوب الترجمة ودقته (للكتب المترجمة) ومدى الفائدة المرجوة من نشر الترجمة.
- هـ. سلامة اللغة.
- و. صلاحية المخطوطة للنشر.

المادة (25)

يتخذ المجلس قراراته بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة، في ضوء تقارير المحكمين، ويتقيد مقدم / مقدمو الطلب بما يلي:

- أ. ملاحظات المجلس.
- ب. وضع عبارة " نشر بدعم من جامعة الحسين بن طلال " على غلاف الكتاب الداخلي والخارجي.
- ج. وضع عبارة " الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن رأي الباحث ".

المادة (26)

- أ. يكون دعم الجامعة بما لا يتجاوز (70%) من التكاليف التي يتحملها مقدم / مقدمو الطلب للطباعة أو النشر على ان لا يزيد هذا الدعم عن (1500) ألف وخمسمائة دينار.
- ب. يختار العميد أفضل العروض المقدمة من دور النشر أو الطباعة ويتم دفع قيمة الدعم إلى دار النشر أو الطباعة المختارة مباشرة.
- ج. تعود مسؤولية تدقيق الطباعة ومتابعتها على مقدم/ مقدمي الطلب.
- د. يشعر المؤلف العميد خطياً بصدور الكتاب ويُرسل نسخة من الإشعار إلى مدير مكتبة الجامعة.
- هـ. يقدم المؤلف إلى مكتبة الجامعة (100) مائة نسخة لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل مع الجامعات والمؤسسات الأخرى.

المادة (27)

- أ. يرفع رئيس المجلس توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.
- ب. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي ضمن حدود المخصصات المالية.

المادة (28)

يجوز قبول طلبات دعم النشر من الموظفين، وفي هذه الحالة يقدم نموذج طلب دعم النشر (د/2) إلى مدير الدائرة المختصة، الذي يحيله إلى العميد لعرضه على المجلس.

المادة (29)

يجوز بقرار من الرئيس وبناءً على توصية من المجلس أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات الجامعة تتصف بوحدة في الشكل الخارجي ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية:

- أ. الأبحاث التي دعمتها الجامعة.
- ب. المؤلفات والأبحاث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تتضمن إضافة مهمة إلى المعرفة أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة والعالم العربي عامة.
- ج. الترجمات الرصينة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.
- د. الأعمال العلمية والدراسات والأبحاث التي تجري بتكليف من الجامعة، وذلك بعد تقييمها من قبل مختص أو أكثر.
- هـ. وقائع المؤتمرات والندوات العلمية التي تعدها الجامعة أو تشارك فيها.

المادة (30)

- أ. يتم تقييم الأبحاث والدراسات والمخطوطات المقدمة لهذا الغرض حسب الأسس المعتمدة للتقييم في عمادة البحث العلمي.
- ب. يعطى المؤلف (25) نسخة من المخطوطة ومبلغ (400) أربعمائة دينار.
- ج. تعود ملكية المخطوطة وجميع حقوق الطبع والنشر للجامعة.

المادة (31)

يجوز أن تدعم الجامعة نشر أطروحة دكتوراه أجازتها لأحد خريجها على أن تعامل معاملة المخطوطات الأخرى من حيث شروط تقديمها ودعم نشرها.

المنح المقدمة لدعم البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (32)

تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لغايات دعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة في هذه الأبحاث.

المادة (33)

يتم تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة، على أن ترسل نسخة من الطلب إلى العميد.

المادة (34)

توقع الاتفاقيات مع الجهات صاحبة المنح من قبل الرئيس أو من ينيبه لهذه الغاية وذلك بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة (35)

تطبق الأحكام المالية لإجراءات الصرف المالية المعمول بها في الجامعة ما دامت لا تتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقية، على أن تودع المنحة في حساب خاص في حال تقديم المنحة مباشرة إلى الجامعة.

المادة (36)

يقدم الباحث الرئيس، أو منسق مشروع البحث، تقريراً في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث وقائمة المصروفات، ويجوز أن تخصص للباحث/أو للباحثين مكافأة من أصل القيمة الكلية المخصصة لمنحة المشروع الواحد، وذلك على النحو الآتي:

- أ. يتم تخصيص مكافآت الباحث / الباحثين حسب الشروط الواردة في الاتفاقية.
- ب. تقتطع الجامعة من المنحة ما نسبته 20 % من القيمة الإجمالية لموازنة المشروع مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسهيلات الجامعة (ما دامت لا تتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقية).

براءات الاختراع

المادة (37)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث/ الباحثون فيه خدمات الجامعة أو مختبراتها، بحيث تتقاضى الجامعة أربعين بالمائة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث/ الباحثون ستين بالمائة (60%) من الدخل، ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

المادة (38)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، بحيث تتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (50%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث/ الباحثون خمسين بالمائة (50%) من الدخل، ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث/ الباحثون.

المادة (39)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك، الحصة من براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية بالاشتراك، بحيث تتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (50%) من الحصة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون خمسين بالمائة (50%) من الدخل، ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث/ الباحثون.

المؤتمرات والندوات

المادة (40)

- أ. يخصص في كل عام مبلغ في موازنة الجامعة لغايات المؤتمرات العلمية المتخصصة المُحَكَّمة والندوات العلمية.
- ب. تحدد اوجه الإنفاق كما يلي:
 1. المساهمة في دعم المؤتمرات العلمية المُحَكَّمة التي تعقدها الجامعة.
 2. حضور المؤتمرات والندوات خارج المملكة.

المادة (41)

- أ. يتم الاشتراك في المؤتمرات والندوات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية المختص المستند إلى رأي مجلسي القسم والكلية.
- ب. على الباحث التقدم بطلب المشاركة قبل شهرين من موعد انعقاد المؤتمر.

المادة (42)

- أ. يشترط للاشتراك في المؤتمرات أو الندوات العلمية أن يقدم الباحث أو المحاضر المتفرغ بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو الندوة، وعليه أن يبرز ما يثبت ذلك، ويشترط في البحث المقدم للمؤتمر ما يلي:
3. أن لا يكون قد قدم لمؤتمر أو ندوة سابقة.
 4. أن لا يكون منشور أو مقبول للنشر في مكان آخر.
 5. أن لا يكون مسئل من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه.
- ب. يشترط للموافقة بالاشتراك في المؤتمرات أو الندوات العلمية أن يقدم الباحث أو المحاضر المتفرغ ما يلي:
1. تقرير اللجنة العلمية في الكلية
 2. البحث كاملاً
 3. حساب الباحث في (Research gate) و (Google scholar) وقاعدة البيانات الوطنية للباحثين.

المادة (43)

- يراعى ما يلي للاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية:
- أ. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة أكاديمية علمية أو مهنية من ضمن الاهتمامات البحثية للباحث.
- ب. موافقة الجامعة للباحث أو المحاضر المتفرغ على المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (44) من هذه التعليمات يسمح للباحث أو المحاضر المتفرغ المشاركة في مؤتمرات وندوات على حساب الجامعة لمرة واحدة.
- د. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي، أو المجاز، أو المعار، أو المنتدب، أو الموفد في مهمة علمية حضور مؤتمرات خلال تلك المدة.
- هـ. لا تكون صدرت بحق الباحث عقوبة تأديبية بمستوى الإنذار فما فوق خلال العامين السابقين.
- و. مدى تعاون الباحث مع الإدارة والمشاركة في نشاطات القسم والكلية.

المادة (44)

- أ. يصرف للباحث المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يلي:
1. (1500) دينار للمؤتمرات التي تعقد في دول الأمريكيتين وكندا وأستراليا والصين واليابان ودول أوروبا ودول جنوب شرق آسيا.
 2. (1000) دينار لدول المغرب العربي وباقي دول العالم باستثناء باقي الدول العربية.
 3. (750) دينار للمؤتمرات التي تعقد في باقي الدول العربية.
- ب. على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) أعلاه لا يصرف للباحث أو المحاضر المتفرغ المشترك في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة الأردنية الهاشمية إيه مستحقات مالية.
- ج. لأغراض تنفيذ نص الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للباحث أو المحاضر المتفرغ المشاركة لأكثر من مرة واحدة في السنة المالية الواحدة إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس.
- د. على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) أعلاه لا يصرف للباحث أو المحاضر المتفرغ المشترك في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة الأردنية الهاشمية بواسطة التواصل المرئي "عن بُعد" إيه مستحقات مالية باستثناء رسوم المشاركة بالمؤتمر، على أن لا تزيد عن (500) دينار.

المادة (45)

- لرئيس أن يقرر منح المشارك في المؤتمر أو الندوة سلفة مالية محددة لا تتجاوز 80% من مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة (46)

مع مراعاة مصلحة العمل في الجامعة يجوز مشاركة الباحث بموافقة الرئيس بناء على تنسيب العميد المستند إلى رأي مجلسي القسم والكلية في مؤتمر أو ندوة دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات، على أن لا تزيد مدة المؤتمر أو الندوة على أسبوع واحد في الفصل الدراسي.

المادة (47)

- أ. يتم تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية عند التقدم بطلب الاشتراك في مؤتمر أو ندوة وترسل نسخة من النموذج لعمادة البحث العلمي لتدقيقه ثم يرفع لرئيس الجامعة للموافقة عليه.
- ب. على المشارك في المؤتمر أو الندوة تزويد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة بما يثبت حضوره الوجاهي للمؤتمر في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عودته.

الحوافز والجوائز السنوية

المادة (48)

تمنح الجامعة (خمسة) أنواع من الحوافز والجوائز السنوية وضمن آلية تقييم محددة لكل نوع من هذه الحوافز.

حوافز نشر الأبحاث العلمية (Articles)

المادة (49)

تُصرف مكافأة للباحث في الجامعة الذي نشر بحثاً في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة، وعلى النحو الآتي:

الشروط	المكافأة / د	فئة المكافأة	
المجلات العلمية المرموقة مثل Nature أو Science أو ما يعادلها.	3000	المرموقة	Q
- البحث المنشور في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) 5 فأكثر - البحث المنشور في مجلة تقع ضمن (Scopus (Q1 وياعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث	1500	(أ)	Q1
- المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية، التقرير الفني (Review article, (short communication, technical report, scientific note) المنشور في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) 5 فأكثر - المراجعة العلمية المنشورة في مجلة تقع ضمن Scopus Q1 وياعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث	1250	(ب)	
- البحث المنشور في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) من 1- الى اقل من 5. - البحث المنشور في مجلة تقع ضمن Scopus Q2 وياعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث	1000	(أ)	Q2
- المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية، التقرير الفني (Review article, (short communication, technical report, scientific note) المنشور في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) من 1- الى اقل من 5 - المراجعة العلمية المنشورة في مجلة تقع ضمن Scopus Q2 وياعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث	750	(ب)	
البحث المنشور في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR)	300	(أ)	Q3

(JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) أكبر من 0 وأقل من 1 • البحث المنشور في مجلة تقع ضمن (Q3) Scopus ويعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث				
• المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية، التقرير الفني (Review article, short communication, technical report, scientific note) المنشور في مجلة مفهومة في قواعد بيانات (Web of Science: JCR) ولها معامل تأثير (Impact Factor) أكبر من 0 وأقل من 1 • المراجعة العلمية المنشورة في مجلة تقع ضمن Scopus Q3 ويعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث	200	(ب)		

حوافز نشر كتاب

المادة (50)

يُصرف للباحث الذي نشر كتاباً أو أكثر محكماً ومنشوراً في دار نشر عالمية معتمدة (Cambridge University press, Taylor and Francis, Elsevier, Springer, Wiley-Blackwell, Routledge, Oxford Press) لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار أردني لكل كتاب.

المادة (51)

يُصرف للباحث الذي نشر فصلاً أو أكثر في كتاب محكم ومنشور في دار نشر عالمية معتمدة (Cambridge University press, Taylor and Francis, Elsevier, Springer, Wiley-Blackwell Routledge, Oxford Press) لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (250) دينار أردني لكل فصل منشور.

المادة (52)

يُصرف للباحث الذي ترجم من اللغة العربية إلى لغة أخرى كتاباً (أو أكثر) بشرط أن يكون الكتاب المترجم محكماً ومنشوراً في دار نشر عالمية (Cambridge University press, Taylor and Francis, Elsevier, Springer, Wiley-Blackwell, Routledge, Oxford Press) معتمدة لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار أردني لكل كتاب.

المادة (53)

يُصرف للباحث الذي ترجم الى اللغة عريبه من اللغات الاخرى كتاباً (أو أكثر) بشرط أن يكون الكتاب المترجم محكماً ومنشوراً في دار نشر معتمدة لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (500) دينار أردني لكل كتاب.

حوافز براءة الاختراع

المادة (54)

تُصرف مكافأة مالية مقدارها (5000) دينار للباحث في الجامعة المسجل لبراءة اختراع عالمية مسجلة من خلال جامعة الحسين بن طلال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو استراليا أو اليابان على أن يكون ضمن براءة الاختراع أسم جامعة الحسين بن طلال.

المادة (55)

تُصرف مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار للباحث في الجامعة المسجل لبراءة اختراع محلية مسجلة حسب الأصول من خلال جامعة الحسين بن طلال على أن يكون ضمن براءة الاختراع أسم جامعة الحسين بن طلال.

حوافز الاستشهاد

المادة (56)

تُصرف ولمرة واحدة للبحث الواحد مكافأة مالية للباحث الذي تم الاستشهاد ببحثه الذي تم نشره في آخر (3) سنوات (ويعتمد تاريخ نشر المجلة للبحث) وفقاً للآتي.

الرقم	عدد مرات الإشارة للبحث الواحد	قيمة المكافأة د
1.	Thomson Reuters OR Scopus	250
	Google Scholar OR Research Gate	125
2.	Thomson Reuters OR Scopus	500
	Google Scholar OR Research Gate	250
3.	Thomson Reuters OR Scopus	750
	Google Scholar OR Research Gate	375

حوافز أفضل باحث

المادة (57)

تُصرف مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار أردني كجائزة أفضل باحث في الجامعة بحيث تكون واحدة في الكليات العلمية والثانية في الكليات الإنسانية والاجتماعية، ويمنح كلا منهما شهادة تقدير، وذلك وفقاً للمعايير الآتية:

الرقم	المعيار	النسبة
1.	مجموع نقاط الأوراق المنشورة في مجلات عالمية مصنفة، حسب تعليمات الترقية بالجامعة	50%
2.	عدد الإستشهادات بالأبحاث المنشورة	25%
3.	براءات الاختراع وتأليف الكتب والترجمة	10%
4.	عدد الجوائز الدولية والمحلية	5%
5.	مجموع قيمة المشاريع الممولة من خارج الجامعة (حصّة الجامعة فيها)	5%
6.	عدد طلبة الدراسات العليا الذين أشرف عليهم	5%

احكام عامة

المادة (58)

أ. في حال وجود أكثر من باحث في البحث توزع الحوافز المالية على النحو الآتي:

عدد الباحثين	ترتيب الباحث			
	الاول	الثاني	الثالث	الرابع
1	100 %	-	-	-
2	60 %	40 %	-	-
3	50 %	30 %	20 %	-
4	40 %	30 %	20 %	10 %
5 فأكثر	35 %	25 %	20 %	20 % لباقي الباحثين جميعاً

- ب. في حال كان المنتج العلمي مستلاً من رسالة طالب دراسات عليا أو مشروع تخرج، يعامل الطالب كباحث أول وتوزع المكافأة على الباحثين المشاركين كما هو مبين في الفقرة (أ).
- ج. في حال وجود باحثين على المنتج العلمي من خارج الجامعة، تُصرف الحوافز للباحثين من الجامعة فقط وتحدد قيمة المكافأة بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث وكما هو مبين في الفقرة (أ).

المادة (59)

- أ. لا تُصرف حوافز عن الإنتاج العلمي الذي نُشر في سبيل الحصول على درجة علمية.
- ب. لا يحسب للباحث ضمن الإنتاج العلمي المقدم للحوافز أكثر من بحث واحد في مجله واحدة سنوياً إلا إذا كانت من مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية.

المادة (60)

- أ. الشروط العامة للتقدم للحوافز:
1. أن يكون المتقدم عضو هيئة تدريس في الجامعة عند قبول البحث للنشر وعند تقديم طلب الحوافز.
 2. أن يُذكر اسم جامعة الحسين بن طلال كمكان منفرد لعمل عضو الهيئة التدريسية (Affiliation) على الأعمال المنشورة، وفي حال تعدد الجامعات على المنتج العلمي المنشور، فيصرف ما يلي:
 - 50 % من قيمة الحوافز المقررة في هذه التعليمات إذا كانت جامعة الحسين بن طلال هي الجامعة الأولى التي ينتسب إليها عضو هيئة التدريس.
 - 25 % من قيمة الحوافز المقررة في هذه التعليمات إذا لم تكن جامعة الحسين بن طلال هي الجامعة الأولى التي ينتسب إليها عضو هيئة التدريس.
 3. تُصرف الحوافز لمرة واحدة للبحث المنشور.
 4. لا يجوز لأي باحث حصل على جائزة أفضل باحث أن يتقدم لها لمرة أخرى إلا بعد أن يتقدم بإنتاج علمي جديد.
 5. لا تُصرف مكافئه مالياً عن النشر العلمي إذا كان الباحث من الأساتذة الزائرين لقضاء إجازة تفرغ علمي في الجامعة باستثناء من ينجز بحثه في الجامعة على أن يذكر اسم جامعة الحسين بن طلال ضمن عنوان البحث.
 6. لا تُصرف مكافئه مالياً عن النشر العلمي إذا كان البحث قد نُشر قبل عام 2019.
 7. إذا طلب الباحث رسوم نشر للبحث المعني، فتحسم الرسوم من قيمة الحوافز لذلك البحث.
- ب. يعامل الإداريين والموفدين في الجامعة من حملة الماجستير والدكتوراه معاملة أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بحوافز نشر البحث العلمي وبصرف ما نسبته 50% مما يستحقه عضو هيئة التدريس".

المادة (61)

إذا كان المنتج العلمي المنشور منبثقاً من مشروع بحث علمي مدعوم من الجامعة فيشترط الإشارة إلى ذلك في البحث لأغراض السير في إجراءات صرف الحوافز.

المادة (62)

- أ. تُصرف جميع الحوافز المالية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ب. تُصرف جميع الحوافز المالية من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة.

المادة (63)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات تنشأ عن تطبيقها.

المادة (64)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة أخرى تتعارض معها.

آخر تحديث 2021/11/11